

وسائل الشيعة

[262] معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل نسي الجمار (1) حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فاته ذلك وخرج، قال: ليس عليه شيء الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2) وكذا الذي قبله. (19149) 3 - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار، قال: يرجع فيرميها قلت: فانه نسيها حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرمي متفرقا يفصل (1) بين كل رميتين بساعة، قلت: فانه نسي أو جهل حتى فاته وخرج، قال: ليس عليه أن يعيد. أقول: حمله الشيخ على مضي أيام التشريق فيرمي في القابل لما مضى (2) ويأتي (3). (19150) 4 - وعنه، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم

(1) _____ في نسخة: نسي رمي الجمار (هامش المخطوط)

وفي المصدر: نسي أن يرمي الجمار. (2) التهذيب 5: 286 / 974. 3 - التهذيب 5: 264 / 899 والاستبصار 2: 297 / 1059. (1) في الاستبصار: ويفصل (هامش المخطوط). (2) مضى في الحديث 1 من هذا الباب. (3) يأتي في الحديث 4 من هذا الباب. 4 - التهذيب 5: 264 / 900 والاستبصار

(*) 2: 297 / 1060. _____